**تطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر**

الأستاذ عثماني بلال

أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة بجاية

**مقدمة**:

مما لا شك فيه وفي ضل اللبرالية الاقتصادية أن القطاع الخاص هو المحرك الأساسي للاقتصاد، ذلك أن الشركات التجارية الخاصة تساهم بنسبة كبيرة في حساب الناتج الداخلي الخام (PIB) للدولة، ويعتبر هذا الأخير مؤشرا حقيقيا لمدى تطور اقتصاد أي دولة.

 يتوقف تطور الشركات التجارية المنتمية للقطاع الخاص في أي دولة كانت، على المناخ الاقتصادي الذي توفره هذه الدولة للاستثمار، ومن أهم المؤشرات التي تساهم في رسم هذا المناخ الإطار القانوني للشركات التجارية، بحيث أن النصوص المتعلقة بالقانون التجاري وكذا تلك المتعلقة بالقوانين الخاصة التي لها صلة مباشرة بالنشاط التجاري للشركات كقانون الضرائب، قوانين المالية المختلفة، قانون الاستثمار .....، تبدي لنا السياسة المنتهجة من طرف الدولة في تشجيع أو في كبح القطاع الخاص.

 فيم يتعلق بالجزائر، وبعد الاستقلال، لم يكن يوجد تقنين تجاري جزائري إلى غاية 1975، إذ بقي العمل بالقانون التجاري الفرنسي تطبيقا لنص القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن بالاستمرار في العمل بالقانون الفرنسي عدى ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبحلول سنة 1975 وبموجب أمر 75-59[[1]](#footnote-2) تم الاعتراف بالشركات التجارية في الكتاب الخامس ( المواد من 544 إلى المادة 840) بشركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

 من خلال هذا المقال، سأحلول إعادة رسم تطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر ليس على حساب القانون التجاري فقط بل على منظور أوسع يشمل بعض القوانين التي أراها مؤثرة تأثير مباشر على الاستثمار الخاص في الجزائر، وذلك منذ 1975 إلى يومنا هذا، وهذا من خلال تقسيم المقال إلى شقين، أتطرق في الشق الأول إلى الاعتراف العقيم بالشركات التجارية في الجزائر، أما الشق الثاني فسأخصصه تبلور الإطار القانوني الشركات التجارية في ظل التحولات الاقتصادية.

**I- الاعتراف العقيم بالشركات التجارية في الجزائر.**

 صدر القانون التجاري الجزائري في ظل انتهاج الجزائر للنظام الاقتصادي الاشتراكي، والذي كان آنذاك خيار لا رجعة فيه[[2]](#footnote-3)، واثّر هذا المنهج مباشرة على المظهر الاقتصادي الذي كان سائد في تلك الفترة، حيث لم يمنح للقطاع الخاص فرصة الاستثمار إلا في مجالات محدودة جدا، فبقي مجال تدخله في الاقتصاد ضعيف إن لم نقل منعدم، إذ انحصر فقط على مشاريع اقتصادية بسيطة جدا لا يظهر أثرها على الاقتصاد الوطني بالمقارنة مع القطاع العام  ودون ضمانات المنافسة الحرة والنزيهة بين القطاعين[[3]](#footnote-4).

**1- المبادئ العامة التي تحكم الشركات التجارية:**

 تقوم الشركات التجارية مهما كان نوعها على بعض المبادئ الأساسية، أراد جانب من الفقه تكييفها على أنها شروط موضوعية خاصة متعلقة بعقد الشركة، ونذكر منها:

* **تعدد الشركاء:** يعتبر هذا الشرط أساسيا لصحة عقد الشركة، هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 416 من القانون المدني[[4]](#footnote-5) ، ويعتبر هذا الشرط بديهيا كون أن مفهوم العقد في محتواه يفترض تعدد الأطراف على أساس أن هذا الأخير هو اتفاق بين شخصين أو أكثر.

لم يكن يعترف المشرع الجزائري سنة 1975، بالشركات ذات الشخص الوحيد كغيره من التشريعات اللاتينية والتي كانت تحتفظ بفكرة العقد في الشركة[[5]](#footnote-6)، عكس التشريعات الجرمانية التي أجازت شركة الرجل الواحد[[6]](#footnote-7)

غير أن بعد تعديل 1996 ورد لهذا المبدأ استثناء في نص المادة 564 من القانون التجاري التي تنص على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدّموه من حصص." [[7]](#footnote-8)، حيث أنشأت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بمقتضى الأمر 96-27 [[8]](#footnote-9)،الذي تضمن تعديل القانون التجاري.

* **تقديم الحصص:** يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ المستقر عليها لقيام الشركة التجارية، ذلك أن الذمة المالية للشركة التجارية تتكون من حصص الشركاء المقدّمة عند بداية الشخصية القانونية للشركة، بحيث يلتزم الشريك بتقديم حصته في الشركة إذا كانت هذه الحصة نقدا وإلا كان مسؤولا بالتعويض مثلما تقضي به نص المادة 421 من القانون المدني والتي تنص على: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[[9]](#footnote-10)

أما إذا كانت الحصة من الأعيان كالعقارات مثلا أو المنقولات، فقد تكون عن طريق التمليك وفي هذه الحالة يفقد الشريك ملكية الشيء المقدّم في الحصة، ويبقى ضامنا لها في حالة التعرض تبعا لأحكام عقد البيع، مثلما تنص عليه المادة 422 من القانون المدني التي تنص على: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب..." [[10]](#footnote-11).

كما قد تكون الحصة المقدمة من طرف الشريك عينا على سبيل الانتفاع به، ففي هذه الحالة يبقى الشريك مالكا للعين المقدّمة، ويسترجعها عند حل الشركة مثلا[[11]](#footnote-12)، وتسري على هذه الحصة الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار مثلما تنص عليه المادة 422 من القانون المدني التي تنص على: " .... أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك." [[12]](#footnote-13).

* **نية اقتسام الأرباح والخسائر:** يعتبر هذا الشرط أساسيا لصحة الشركة، إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق الربح المادي، غير أن أي مشروع اقتصادي قد يلحق خسارة بالشركة، وعليه فان الشركاء يلتزمون عند إبرام عقد الشركة بالمشاركة في الأرباح والخسائر [[13]](#footnote-14) هذا ما تقضي به نص المادة 426 من القانون المدني والتي تنص على:

" إذا وقع الاتفاق على أن احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا." [[14]](#footnote-15)

غير أنني أرى بعض أن صيغة المادة باللغة العربية ورد فيها خطأ، إذ نصت المادة على " ... ولا في خسائرها" في حين أن الأصح هو استعمال عبارة " ..أو في خسائرها"، ذلك أن المادة في صيغتها الحالية تشترط لبطلان عقد الشركة عدم المساهمة في الأرباح والخسائر، بحيث إذا اشترط الشريك المساهمة في الأرباح وإعفائه من الخسائر كان العقد صحيح، غير أن هذا الأمر يجعل في الحقيقة العقد باطلا بطلانا مطلقا وهذا ما يسمى بشرط الأسد، وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، نجد أن المشرع تدارك الخطأ لما نص في المادة 426 من القانون المدني على:

«  S’il est convenu d’exclure l’un des associés de la participation aux bénéfices **ou** aux pertes de la société, le contrat de société est nul. »

**2- تهميش دور القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني:**

عرفت المرحلة بين صدور القانون التجاري الجزائري إلى غاية 1988، انتهاج سياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة على الحقل الاقتصادي[[15]](#footnote-16)، حيث ما كان يهم آنذاك هو تحقيق المصلحة الاجتماعية على حساب الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية، والتي كانت غالبيتها برؤوس أموال عامة، وتخضع لنظام قانوني خاص غير الذي تخضع له الشركات الخاصة.

لقد تبينت نية المشرع في تهميش القطاع الخاص من خلال بعض المظاهر اسرد منها:

**منع المبادرة الخاصة بسبب احتكار الدولة لمجالات حساسة في الاقتصاد الوطني:**

في ظل احتكار الدولة لمجالات اقتصادية إستراتيجية كالتجارة الخارجية من خلال القانون 78-02[[16]](#footnote-17) ومجال التأمينات [[17]](#footnote-18)، لم يكن بوسع الشركات التجارية الخاصة المساهمة بالشكل البارز في تطوير اقتصاد الدولة، إذ بقي تأثيره ضعيفا إن لم نقل منعدما.

 **تقييد الاستثمار الخاص في المجالات غير الخاضعة للاحتكار**

في هذا الصدد، نجد المادة 13 من القانون 82-11[[18]](#footnote-19) تنص على: " لا ينجز أي مشروع استثمار بقصد الإنشاء أو التوسيعات الجديدة يبادر فيه في إطار أحكام هذا القانون إلا بعد اعتماد مسبق إجباري يمنح وفقا للشروط والإشكال المحددة أدناه".

يتبين من خلال هذه المادة القيود والعوائق المتعلقة بفتح المجال للخواص بالاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة،وهذا ما كان يؤرق المستثمرين الخواص حيث انه وفي المجالات القليلة جدا التي يسمح لهم بالاستثمار، كان من الإلزامي الحصول على اعتماد مسبق، كمظهر أخر لنية المشرع في كبح الاستثمار الخاص.

**عدم إرساء إطار قانوني مناسب لتطوير القطاع الخاص:**

رغم اعتراف المشرع الجزائري بصريح النص بالشركات التجارية، إلا أن هذا الاعتراف كان عقيما ومشلولا، بسبب عدم توفير جو ملائم لتطوير القطاع الخاص، والذي وجد نفسه في وسط غير لائق في ظل غموض يحوم حول مجالات لا يمكن تصور تطور الشركات التجارية من دونها كتنظيم مجال المنافسة، الاستثمار،النظام المصرفي ....

**II- تبلور مظهر الشركات التجارية في ظل التحولات الاقتصادية:**

لم تكن النتائج الاقتصادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية موافقة لتطلعات الحكومة الجزائرية آنذاك، إذ بلغ العجز المالي الإجمالي للمؤسسات الوطنية الاقتصادية عند سنة 1978 المبلغ الخيالي المقدر بــ **179 مليار دينار**[[19]](#footnote-20) ، رغم ذلك استمرت الجزائر في نهجها اعتمادا على مجال المحروقات الذي كان النشاط الوحيد الذي كان يدر أرباحا للدولة.

 غير أن أزمة البترول والتي بدأت في منتصف سنة 1985 وازدادت تعقيدا بحلول 1986 أظهرت عيوب السياسة الاقتصادية للجزائر وهشاشتها، إذ لم تعد عائدات الذهب الأسود في الجزائر قادرا على أن يمول العجز المالي للمؤسسات العمومية[[20]](#footnote-21)، وما بقي للمسؤولين إلا التفكير في تغيير النمط الاقتصادي للدولة بفتح المجال للقطاع الخاص وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتحوّل دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي.

 في ظل المعطيات السابقة، بات من الضروري انتهاج سياسة اقتصاد السوق لإعادة بعث الاقتصاد الوطني، بل أصبح حتمية تفرضها الحالة الكارثية التي يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري، إذ أضح من المستحيل استمرار الدولة في تحمل النتائج السلبية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

**1- بوادر تحول النظام القانوني للشركات التجارية:**

عرفت نهاية سنوات الثمانينيات، وبداية التسعينيات تغيرات هامة في مجال الشركات التجارية، حيث ولأول مرة اتجهت الجزائر لانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، من خلال ترسانة من القوانين تم التعويل عليها من اجل بعث المبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الخاص، بداية بالقانون 88-01 [[21]](#footnote-22) لا سيم نص المادة 05 [[22]](#footnote-23)منه والتي حولت شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لأحكام القانون التجاري[[23]](#footnote-24)، بحيث اعتبر هذا النص من النصوص الأولى التي ساهمت في تحويل في تشجيع الاستثمار الخاص بإلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والقطاع العام في المجال الاقتصادي.

 كما صدر المرسوم رقم **88-201** [[24]](#footnote-25) والذي تضمن إلغار جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، واعتبر هذا النص دليلا آخر عن نية المشرع في التفتح والسماح بإنشاء شركات تجارية ذات رأسمال خاص، في مجالات كانت حكرا على الدولة.

 كما عرفت سنة 1990 حدث هام في التوجه إلى اقتصاد السوق وتطوير الإطار القانوني للشركات التجارية، وذلك بصدور القانون رقم **90-10**[[25]](#footnote-26) المتعلق بالنقد والقرض والذي اعتبره خبراء كخطوة عملاقة وحجر الزاوية في تشييد بناء لبرالي جديد مبني على تشجيع المبادرة الفردية في الاستثمار[[26]](#footnote-27) .

**2- اعتراف المشرع الجزائري بأنماط أخرى للشركات التجارية من اجل تشجيع الاستثمار الخاص**

 يشكل المرسوم التشريعي **93-08** المتضمن تعديل القانون التجاري[[27]](#footnote-28) منعرجا حاسما بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، فبالإضافة إلى تعديل وتتميم الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة[[28]](#footnote-29)، فقد استحدث المشرع انماط أخرى للشركات كشركة التوصية البسيطة[[29]](#footnote-30) وشركة التوصية بالأسهم[[30]](#footnote-31) ، كما تم استحداث بمقتضى الأمر **96-27**[[31]](#footnote-32) المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والتي سعى من ورائها المشرع إلى تشجيع الاستثمار الخاص المنفرد.

**3- ارساء مناخ قانوني ملائم لمساندة الاستثمار الخاص:**

 بالإضافة إلى وضع مبادئ الأساسية من اجل تشجيع إنشاء الشركات التجارية، سعى المشرع من خلال ترسانة من النصوص هدفها إرساء مناخ ملائم تشجيعا للشركات التجارية، محاولة منه ببعث ثقة المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التشريعي **93-12**[[32]](#footnote-33) المتعلق بترقية الاستثمار لا سيم نص المادة 03 منه، والتي تنص على: *" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقة بالأنشطة المقننة.".*

 كما صدر المرسوم التشريعي **93-09**[[33]](#footnote-34) المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، والذي أدرج الفصل الرابع من الكتاب الثمن في الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى في 2008، تحت عنوان " في الأحكام الخاصة للتحكيم التجاري الدولي"، والذي أريد من خلاله طمأنة المستثمرين الخواص حول مستقبل الشركات التجارية في حالة النزاع، عن طريق إخضاع هذه النزاعات إلى التحكيم التجاري الدولي عوض اللجوء إلى قضاء الدولة، بالإضافة إلى صدور المرسوم التشريعي **93-10** [[34]](#footnote-35) يتضمن بورصة القيم المنقولة، وهذا كان منطقي بعد المرسوم التشريعي **93-08** المتضمن تعديل القانون التجاري والذي ادخل العديد من التعديلات على النظام القانوني لشركة المساهمة، على أساس أن السوق الذي تتداول أسهم شركات المساهمة هو بورصة القسم المنقولة، وهذا كي لا يبق تعديل القانون التجاري في سنة 1993 تعديلا عقيما.

 كما اعتبرت سنة 1995 سنة في غاية الأهمية نضرا للقوانين الصادرة فيها بداية بالأمر رقم **95-06**[[35]](#footnote-36) والمتعلق بالمنافسة، إذ يعتبر هذا النص ضمانة هامة ويرسي حماية قانونية للشركات التجارية، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، حيث نصت المادة 02 منه والتي نصت على: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات **بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون** أو الجمعيات"، ومثلت هذه المادة ضمانة للشركات الخاصة على اعتبار أنه في مجال المنافسة وطبقا لنص المادة 02 المذكور، فإن لا تمييز بينها وبين الشركات ذات الرأسمال العام.

 كما صدر الأمر رقم **95-22** [[36]](#footnote-37) المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي كان يهدف إلى تحويل جزء أو كل الأصول المادية أو المعنوية للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، بغرض انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وتحويل هذه المؤسسات إلى شركات تجارية تابعة للقطاع الخاص.

 للإشارة، فان غالبية النصوص المذكورة أعلاه تم تعديلها أو حتى إلغاؤها وصدت نصوصا جديدة خاصة مطلع القرن الجديد، إذ تم الإشارة إلى هذه القوانين على اعتبارها تشكل همزة تحول هامة للإطار القانوني العام للشركات التجارية في الجزائر.

**4- الواقع الحالي للشركات التجارية في الجزائر:**

 حاول المشرع الجزائري إرساء مناخ قانوني ملائم من اجل إنشاء شركات تجارية تتسم بالفعالية الاقتصادية، وتساهم في إنعاش الاقتصاد الجزائري، غير أن الملاحظ أن غالبية الشركات التجارية التي تم إنشاؤها هي شركات صغيرة ومتوسطة والتي تشغل بين 1 إلى 250 شخص ورقم أعمالها لا يتجاوز ملياري دينار حسب نص المادة 04 من القانون 01/18 [[37]](#footnote-38).

 رغم كل الجهود المبذولة إلا أن نسبة هذه الشركات يبقى تحت المستوى المطلوب، حيث أن أدنى المستويات العالمية تحدد بـ 45 شركة لكل 1000 ساكن، في حين انه في الجزائر لا يتجاوز الحد 10 شركات لكل 1000 ساكن[[38]](#footnote-39) حيث وصل عدد هذه الشركات **حسب الأرقام الرسمية الوزارية** 606.737 سنة في 2010[[39]](#footnote-40).

 لا يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى ضعف الاستثمار الخاص في الجزائر سواء كان وطنيا أو أجنبيا في سبب واحد أو اثنين، غير أن من الأسباب التي ساهمت في ذلك نجد نقص الثقة في السوق الجزائرية نتيجة التغير السريع للمنظومة القانونية الجزائرية وعدم توقعه[[40]](#footnote-41)، كما أن انعدام إستراتيجية واضحة للاستثمار في الجزائر أضحى عائقا حقيقيا في بعث الثقة في المستثمرين خاصة الأجانب منهم.

 ضف إلى ذلك ثقل الإجراءات الإدارية خاصة عند بداية النشاط وكذلك ظاهرة الفساد التي يعتبرها البعض هاجس حقيقي لتطوير الاستثمار الخاص أدى إلى النتائج الهزيلة للشركات التجارية في الجزائر.

 كما لاحظنا نقص كبير في عدد شركات المساهمة والتي تمثل المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني، وهذا ربما راجع إلى التهميش الكامل لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، بالتالي غياب سوق لتداول أسهم الشركات.

**خاتمة**

 من خلال هذه المداخلة، توصلنا إلى أن تشجيع الشركات التجارية والاستثمار الخاص مرتبط أساسا بالسياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، فلما كان النظام المنتهج هو النظام الاشتراكي، اكتفى المشرع الجزائري باعتراف شكلي بالشركات التجارية دون منحها حقيقة فرصة التطور عن طريق منع الاستثمار في مجالات رئيسية في الاقتصاد الوطني عن طريق سياسة الاحتكار، أو تقييد الاستثمار على أساس ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من اجل انطلاق المشروع وفي حدود ضئيلة من حيث قيمة الاستثمار.

 غير انه ولما ارتأت الدولة تغيير الوجهة الاقتصادية، تم الاعتراف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، مع إزالة جميع الفوارق بين القطاع العام والخاص، إذ تخضع كل منها إلى نفس الإطار القانوني، مع تحرير الاستثمار الخاص ونزع القيود المتعلقة به، وإرساء مناخ قانوني ملائم من اجل تمكين الشركات التجارية من النمو وتحقيق الغرض النهائي لها وهو المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

 غير أن النقائص التي تعتري بعض النصوص القانونية المنظمة للمجال التجاري، وانعدام الثقة المستثمرين الخواص (خاصة الأجانب منم) في المناخ الاقتصادي وثقل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار يجعل من الاقتصاد الجزائري يرتكز بصفة مطلقة على مجال المحروقات مع ضعف تأثير الشركات الخاصة على الاقتصاد الوطني، وسيضل الوضع على حاله في ضل غياب الإرادة السياسية الحقيقة في تطوير الاقتصاد.

1. أمر رقم 75-59 ممضى في 26 سيتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 101 مؤرخة في 19/12/1975. [↑](#footnote-ref-2)
2. تنص المادة 10 من دستور 1976 على انه: " الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني. و هي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني". [↑](#footnote-ref-3)
3. Fatiha TALAHITE, réformes et transformations économiques en Algérie, thèses présentée pour l’habilitation à diriger des recherches, Université Paris 13-Nord, 2010, P11. [↑](#footnote-ref-4)
4. أمر رقم 75-58 ممضى في 26 سيتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975. [↑](#footnote-ref-5)
5. عماري فتيحة، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص264/ البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص134. [↑](#footnote-ref-6)
6. نذكر على سبيل المثال ما تضمنته نص المادة 1832 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على:

« La société est instituée par **deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat** d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter. »

غير انه نص المادة 1832 في فقرته الثانية اعترف بامكانية وجود شركة ذات شخص وحيد، لما نصت على:

«Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne ».  [↑](#footnote-ref-7)
7. أمر رقم 75-59 ، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-8)
8. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر أمر رقم 75-59 ممضى في 26 سيتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 77 مؤرخة في 11/12/1996. [↑](#footnote-ref-9)
9. أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

في السياق ذاته، اعتبر المشرع الفرنسي الشريك مدينا بما تعهد بدفعه للشركة عند تأسيسها، وهذا بمقتضى نص المادة 1843-3 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على:

« Chaque associé est débiteur envers la société de tout ce qu'il a promis de lui apporter en nature, en numéraire ou en industrie. » [↑](#footnote-ref-10)
10. أمر رقم 75-58، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-11)
11. عماري فتيحة، المرجع السابق، ص 28. [↑](#footnote-ref-12)
12. أمر رقم 75-58، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-13)
13. عماري فتيحة، المرجع السابق، ص 31. [↑](#footnote-ref-14)
14. أمر رقم 75-58، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-15)
15. Mourad OUCHICHI, L’obstacle politique aux réformes économiques en Algérie, Thèse de doctorat en Science Politique, université lumière Lyon 2, 2011, P 41. [↑](#footnote-ref-16)
16. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج. عدد 7 صادرة في 14/02/1978. [↑](#footnote-ref-17)
17. قانون رقم66-127 مؤرخ في 27 مايو 1966 ، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التامين، ج.ر.ج.ج. عدد 43 صادرة في 31/05/1966. [↑](#footnote-ref-18)
18. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج. عدد 34 صادرة في 24/08/2014. [↑](#footnote-ref-19)
19. Mourad OUCHICHI op. cit. P 73. [↑](#footnote-ref-20)
20. Omar BENDERRA, économie Algérienne 1986-1998 : les réseaux aux commandes de l’Etat, extrait de la Méditerranée des réseaux, Marchands, entrepreneurs et migrants entre l’Europe et le Maghreb, s/d Jocelyne CESARI, Maisonneuve et Larose, 2002 ; *in* <http://www.algeria-watch.org/farticle/analyse/benderra_2002.htm> [↑](#footnote-ref-21)
21. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادرة بتاريخ 13/01/1988. [↑](#footnote-ref-22)
22. تنص المادة 05 من القانون 88-01 على: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة اوشركات محدودة المسؤولية ......" [↑](#footnote-ref-23)
23. Lire en ce sens, BIA C., « les reformes monétaires et financières et leur impact sur l’entreprise algérienne », Revue d’Economie et Statistique Appliquées, N°06, mai 2006, P10. [↑](#footnote-ref-24)
24. مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 اكتوبر 1988، يتضمن إلغار جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادرة في 19/10/1988. [↑](#footnote-ref-25)
25. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادرة في 18/04/1990. [↑](#footnote-ref-26)
26. BIA C.,op. cit. , P10. [↑](#footnote-ref-27)
27. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة بتاريخ 27/04/1993. [↑](#footnote-ref-28)
28. حيث عدلت المواد من 592 إلى 715 من القانون التجاري وأضيفت بعض المواد المتعلقة بتحويل شركة المساهمة، والقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، على سبيل المثال لا الحصر [↑](#footnote-ref-29)
29. المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري. [↑](#footnote-ref-30)
30. المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري. [↑](#footnote-ref-31)
31. أمر 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادرة في 11/12/1996 [↑](#footnote-ref-32)
32. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادرة في 10/10/1993. [↑](#footnote-ref-33)
33. مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة في 27/04/1993. [↑](#footnote-ref-34)
34. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادرة في 23/05/1993. [↑](#footnote-ref-35)
35. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09 صادرة في 22/02/1995. [↑](#footnote-ref-36)
36. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادرة في 03/09/1995. [↑](#footnote-ref-37)
37. قانون 01/18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج. عدد 77 صادرة في 15/12/2001. [↑](#footnote-ref-38)
38. Voir GHARBI Samia, les PME/PMI en Algérie : état des lieux, cahier du LAB.RII, n° 238, université du littorale cote d’opale, 2011, P7. [↑](#footnote-ref-39)
39. Idem. [↑](#footnote-ref-40)
40. خاصة بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي أرسى قاعدة 49/51 لفائدة الرأسمال الوطني، والتي تبقى عائقا للاستثمار الأجنبي في الجزائر. [↑](#footnote-ref-41)